

## 390195 - زكاة الأسهم المتعثرة واحتساب مال زائد عن الواجب عن زكاة سنة تالية

### السؤال

لديّ أسهم في بعض الشركات الخاصة غير المسجلة التي تجمع الأموال من خلال منصات التمويل الجماعي، بينما تسمح هذه المنصات ببيع الأسهم بشكل خاص إذا كان أيّ شخص على استعداد للشراء، فقد لا يتمّ بيعها، الطريق الآخر الوحيد هو أن تكون الشركة نفسها موجودة أو تُباع، فكيف نخرج زكاة هذه الأسهم إذا لم نتمكن من بيعها بشكل خاص؟

قرأت هاتين الإجابتين (141431)، و(174477) تقول إحداهما إخراج الزكاة مرة واحدة لمدة عام إذا لم يستطع المالك التصرف بها، والأخرى تتحدث عن الاحتفاظ بسجلّ كل عام، أنا مختار إذا كان علينا إخراج الزكاة مرة واحدة لمدة عام بعد أن نتمكن من بيعها، أو أو نسجلّ المبلغ كلّ عام، وندفع الإجمالي المتراكم بمجرد بيعها، لديّ بعض النقود التي احتفظت بها لبدء عمل تجاري، فهل آثم إذا لم أدفع من المال الذي أملكه؛ لأنني أود إخراج الزكاة من الأسهم نفسها؟

وإذا كنت سأدفع مرة واحدة، ثمّ إذا كنت قد دفعت من قبل لعدة سنوات فهل يمكن خصمه من المبلغ النهائي؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الأسهم المتعثرة (الكاسدة) التي لا يمكن بيعها، والأسهم التي لا يمكن صاحبها التصرف فيها: يزكيها صاحبها مرة واحدة إذا باعها، كما بينا في جواب السؤال رقم: (141431)، ورقم: (174477).

وأما الأسهم غير المتعثرة والتي يمكن لصاحبها التصرف فيها فإنها تزكى كل سنة.

ثانياً:

الأسهم التي تزكى كل سنة، لو كان صاحبها لا يجد نقوداً، فإنه يسجل ويدون ما عليه، حتى إذا ملك نقوداً أو باعها أخرج ما عليه.

ثالثاً:

لم تبين لنا من سؤالك بوضوح هل أسهمك متعثرة أم لا، وعلى كل فقد عرفت التفصيل في المسألة.

فإذا كانت أسهمك غير متعثرة، وجب زكاتها كل عام، فإن كنت تملك نقودا، وجب إخراج الزكاة من هذه النقود، دون انتظار لإخراج الزكاة من الأسهم نفسها.

رابعاً:

لو فرض أن الأسهم كاسدة لا يمكن بيعها، وكان صاحبها يزكيها كل سنة، فليس له أن ينظر في الزائد عن زكاة سنة، ليجعله زكاة عن شيء آخر أو عن مدة لاحقة، بل ما خرج زائداً عن الواجب يعتبر تبرعاً. ولا يجوز تحويل زكاة سنة إلى ما بعدها، لأنه لم ينو عند إخراجها تعجيل الزكاة، أي لم ينوها عن السنة التالية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم؟"

نقول: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) "انتهى من" مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/309).

والله أعلم.